

عمدة القاري

فكان النبي صدقه أي فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع وعن الأصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية أشهر أو تسعة وفي (الصحاح) والجمع جذعات وفي (المحكم) الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم تيسا كان أو كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة في الدواب والأنعام قيل أن يثنى بسنة وفي (الموعب) الجذعة السمينة من الضان والجمع جذع وعن عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل أن يحول عليه الحول فإذا تم له حول صار ثنيا قوله فلا أدري أي هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين وهذا يدل على أن أنسا لم يبلغه قوله لا تذبحوا إلا مسنة قوله الرخصة أي في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى عناقا جذعة والعناق من أولاد المعز .

ذكر ما يستفاد منه فيه أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فإنه لا يجوز ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال إسحاق وأحمد وابن المنذر إذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الأضحية سواء صلى الإمام أو لم يصل وسواء كان في المصر أو في القرى وعندنا لا يجوز لأهل الأمصار أن يضحوا حتى يصلي الإمام العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الإمام واشترط الشافعي فراغ الإمام عن الخطبة واشترط مالك نحر الإمام واختلف أصحاب مالك في الإمام الذي لا يجوز أن يضحى قبل تضحيته فقال بعضهم هو أمير المؤمنين وقال بعضهم هو أمير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد وفيه مواساة الجيران بالإحسان وفيه أن جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لأبي بردة والإجماع منعقد على أن الجذعة من المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضأن وقد قلنا إن المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان لما في رواية مسلم لا تذبحوا إلا مسنة وهي التثنية من كل شيء ففيه تصريح بأنه لا تجوز الجذعة من غير الضأن وحكي عن الأوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما وفيه حجة لأبي حنيفة على وجوب الأضحية لأنه أمر بإعادة أضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها .

955 - حدثنا (عثمان) قال حدثنا (جرير) عن (منصور) عن (الشعبي) عن (البراء بن عازب) رضي الله عنهما قال خطبنا النبي يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا أو نسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة

ابن نيار خال البراء يا رسول الله ﷺ فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله ﷺ فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك .

مطابقته للترجمة في قوله وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ولهذا إنه لم يعنف أبا بردة لما قال له تغديت قبل أن آتي الصلاة .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول عثمان بن أبي شيبة إسمه إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي وقد تقدم الثالث منصور بن المعتمر الكوفي الرابع الشعبي عامر ابن شراحيل الخامس البراء بن عازب رضي الله ﷺ تعالى عنه .

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في